

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الهندية عن الخلاصة ويخالف قوله وعلى القلب لا ما في الفتح و البحر ولو قالت دخل بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا في العكس اه فتأمل .
قوله (فالقول له) أي في حق الفرقة كأنه طلقها لا في حقها حتى يجب لها نصف المسمى أو كماله إن دخل بها .

بحر .

\$ مطلب مسألة الهدم \$ قوله (والزوج الثاني) أي نكاحه .

نهر .

قوله (ما دون الثلاث) أي يهدم ما وقع من الطلقة أو الطلقتين فيجعلهما كأن لم يكونا وما قيل إن المراد أنه يهدم ما بقي من الملك الأول فهو من سوء التصور كما نبه عليه الهندي .

أفاده في النهر .

قوله (أي كما يهدم الثلاث) تفسيره لقوله أيضا .

قوله (لأنه الخ) جواب عما قال محمد من أن قوله تعالى ! ! البقرة 230 جعل غاية

لانتهاء الحرمة الغليظة فيهدمها .

والجواب أنه إذا هدمها يهدم ما دونها بالأولى فهو مما ثبت بدلالة النص وتمام مباحث ذلك في كتب الأصول وقولهما مروى عن ابن عمر وابن عباس وقول محمد مروى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن الحصين كما في الفتح قوله (وهو الحق) ليس هذا في عبارة الفتح بل ذكره في التحرير وتبعه في النهر .

عبارة الفتح بعد ما أطلال في الكلام من الجانبين فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي

الأئمة الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الأسرار ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها .

ويصعب الخروج منها .

قوله (وأقره المصنف كغيره) أي كاحب البحر و النهر و المقدسي و الشرنبلالي و الرملي و الحموي وكذا شارح التحرير المحقق ابن أمير حاج لكن المتون على قول الإمام وأشار في متن الملتقى إلى ترجيحه ونقل ترجيحه العلامة فاسم عن جماعة من أصحاب الترجيح ولم يعرج على ما قاله شيخه في الفتح وكذا لم يعرج عليه في مواهب الرحمن مع أنه كثيرا ما يتبع صاحب الفتح في ترجيحه .

قوله (بمضي عدته) أي الزوج الأول أسند العدة إليه لأنه سببها .

نهر .

وألا فالعدة للطلاق .

قوله (وعدة الزوج الثاني) ليس المراد أنها قالت مضت عدتي من الثاني فقط بل قالت تزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي كما ذكره في الهداية لأن قولها مضت عدتي لا يفيد ما ذكر لوجوبها بالخلوة وبمجردها لا تحل ومن ثم قال في النهاية إنما ذكر في الهداية إخبارها مبسوطاً لأنها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وإلا تصدق وفيما ذكرته مبسوطاً لا تصدق في كل حال .